

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٢٢٢ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٣٣٨ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٤ هـ

الموضوعات

- تعويض - تعويض عن قرار - سجن - عدم نهائية القرار - إلغاء القرار قضاءً -

حرمة تقييد الحرية - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض عن تقييد

الحرية - التعويض عن فقد الوظيفة - مصروفات الدعوى - سلطة المحكمة في

- تقدير التعويض - الاستئناس بالنظام - التعويض عن الأضرار غير المباشرة -

انتفاء ركن العلاقة السببية.

- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء سجنه -

الثابت صدور قرار المدعى عليها بسجن المدعى لإدانته بنقل شخص متسلل، وقيامها

بتتنفيذ ذلك القرار قبل نهائته من صاحب الصلاحية، ثم صدر حكم المحكمة

الإدارية بإلغاء القرار لأسباب موضوعية؛ مما يتقرر خطأ المدعى عليها بسجن

المدعى قبل نهائية القرار - تضرر المدعى من خطأ المدعى عليها بفقد وظيفته،

وتقييد حريته بالمخالفة للنظام، وتحمله مصروفات دعوى إلغاء القرار - استحقاق

المدعى التعويض عن تقييد حريته وفق تقدير المحكمة المستأنس بالراتب الذي كان

يتقاضاه المدعى - استحقاق المدعى التعويض عن فقد وظيفته وفق تقدير المحكمة

المستأنس بنظام التأمين ضد التعطل عن العمل - عدم قبول الاحتجاج بازدواجية

الصرف للمدعي وفق نظام التأمين ضد التعطل عن العمل؛ ذلك أن التعويض لم يكن استناداً إلى النظام وإنما استئناس به عن الضرر اللاحق بالمدعي - استحقاق المدعي التعويض عن مصروفات دعوى إلغاء القرار وفق تقدير المحكمة - عدم استحقاق المدعي التعويض عن طلب زوجته الطلاق ووضع اسمه في سمة جراء عدم التزامه بسداد قرض؛ لانتفاء علاقه ذلك بخطأ المدعي عليها - أثر ذلك: إلزام المدعي عليها بدفع التعويض المستحق للمدعي، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يُزال).
- المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
- المادتان (١١، ١٢) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٢ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٠ هـ، حاصلها:



أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢ هـ متضمناً سجنه ستة أشهر وتفريمه مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال، فطعن على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بجدة، فصدر حكمها رقم (٤٦٥٧/ق/١٤٣٦) القاضي بإلغاء القرار المشار إليه، وتم تأييد هذا الحكم بحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (١٤٣٨/س/٢٢)، مبيناً أنه تضرر من هذا القرار ضرراً بالغاً، وذلك مثبت بالبيانات الشرعية، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تعوضه بمبلغ قدره (١,١٨٦,٠٠٠) مليون ومائة وستة وثمانون ألف ريال لقاء الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه، وما تكبده من خسائر استشارات ومصاريف سفر وإقامة. وبقيid هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر جلساتها، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه تم القبض على المدعى من قبل دوريات المجاهدين بالوظيف بموجب محضر الضبط رقم (١١/د/ظ/٣٦) في ١٤٣٦/١/٢٧هـ، وتحديداً بمركز المظيلف حيث اشتبهت الدوريات الأمنية بسيارة من نوع (يوكن) تعود للمدعى، وعندما طُلب منه التوقف رفض، ولاد بالفرار، وعند إيقاف المركبة بقرية العشيرة تم تقتیلها، فعثر على شخص مجهول الهوية من الجنسية اليمنية، وبالتحقيق مع المدعى أنكر قيامه بنقل المتسلل، وبالتحقيق مع الشخص المجهول، أفاد بأن السائق قام بإركابه السيارة بقصد إيصاله إلى بلدة العشيرة دون مقابل، ويعرضهم على اللجنة الإدارية بوادي القنفذة، صدر بحقهم قرار اللجنة الإدارية رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢ هـ.

متضمناً: ١- إدانة المدعي بنقل شخص متسلل، ومعاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر، وغرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، وفقاً للأنظمة والتعليمات. ٢- إدانة (...) من الجنسية اليمنية بدخوله البلاد بطريقة غير شرعية، وتغريمه مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، والسجن لمدة شهر، مع ترحيله لبلاده. وأضاف بأن اللجان الإدارية تعد لجاناً شبه قضائية مستقلة، تختص بإصدار الأحكام وفقاً للمادة الأولى من قواعد عمل اللجنة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م ٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، ومن ثم لا تقام دعاوى التعويض على الأعمال القضائية، والتي هي من صميم عمل اللجان الإدارية، وكذلك قياساً على الأحكام الصادرة بعدم إدانة المتهمين، فتقام دعاوى التعويض ضد الجهة التي باشرت القبض، لا الجهة القضائية مصدرة الحكم النهائي بالإدانة، وبما أن اللجنة الإدارية لم تقم بالقبض على المدعي ولا اتهمه، بل اقتصر عملها على نظر القضية وإصدار حكمها بالإدانة، وختمتها بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لإقليمتها على غير ذي صفة، ورفضها موضوعاً. ثم قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن دفع المدعي عليها الشكلي غير ملائق لدعواه، حيث إن دعواه متوجهة للمدعي عليها لكونها المباشرة لتوقيفه دون مسوغ نظامي، بالمخالفة للنظم واللوائح، حيث أخطأ في تطبيقها، وأساءات استعمال السلطة. ومن جهة أخرى: فإن المحاكم الإدارية طبقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم تختص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس



التأديبية، وأما الجهة القابضة - رجال المجاهدين - فلم يكن لها دور إلا القبض للشبهة والشك دون مسوغ نظامي، ثم سلمته للمدعي عليها التي تختص بالفصل في موضوع الاشتباه، وقد تسببت المدعى عليها بسجنه، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر به وبعائلته، وحياته، وتسبب القرار بفصله من عمله، وضياع رقمه الوظيفي، وأصبح دون عمل، وساقت سمعته بين زملائه وأهله. ثم طلبت الدائرة من المدعى تقديم ما يثبت توقيفه بالسجن، فطلب أجلًا لذلك. ثم في جلسة تالية قدم المدعى مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها قامت بإيقافه بموجب القرار المشار إليه سابقاً مدة تقارب ثلاثة أشهر، وقد لحقه من ذلك الأضرار التالية: ١- تقييد حريته دون وجه حق. ٢- الأضرار المادية التي أنفقها وهو داخل السجن، وتبلغ عشرة آلاف ريال. ٣- فصله من عمله، وحرمانه من رواتب تزيد على ثلاثة أشهر. ٤- إدراج اسمه في (سمة) لدى مؤسسة النقد، وحرمانه من قرض البنك الأهلي بمبلغ قدره (٩٤٠، ١٤٠) مئة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعين ريالاً. ٥- تدمير أسرته، حيث طلبت زوجته الطلاق لعدم مقدرتها على الإنفاق عليها بعد فصله من عمله. ٦- الأضرار النفسية نتيجة تقييد حريته. ثم طلبت منه الدائرة تقديم مشهد براتبه الشهري خلال فترة إيقافه. وفي جلسة تالية قدم المدعى ما طلب منه، فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن دعوى التعويض تؤسس على ثلاثة أركان، الركن الأول: الخطأ، وقد سبق أن المدعى عليها ممثلة في اللجنة الإدارية مصدرة القرار تعد جهة شبهة قضائية مستقلة، ومن ثم لا تعد لها صفة في الدعوى. وأما ركن الضرر، فلا علاقة للمدعي

عليها بفصل المدعي من عمله، إذ إن خطأ جهة عمله لا تتحمله المدعي عليها؛ لكون الإجراء المتتخذ بحق المدعي بفصله من علمه يعد تعسفيًا، ومخالفاً لأحكام النظام، وعلى المدعي إقامة دعوى بذلك لدى المحاكم العمالية. وأما عن الأضرار الأخرى فلا تعدو أن تكون أضراراً غير حقيقية، وغير مثبتة. وأما ركن العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر، فهي منتفية كما سبق بيانه من انتفاء ركن الخطأ، وعدم علاقة المدعي عليها بفصل المدعي من عمله، وعدم ثبوت بقية الأضرار، وختتها بطلب الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة تالية قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن ما قدمته المدعي عليها يتنافى مع الحكم الصادر بإلغاء قرارها الذي أفضى لفصله من عمله، وضياع وظيفته، وأثر تأثيراً كبيراً على حياته ورزقه وأولاده، إضافة إلى تكبده خسائر مالية بتنقله من القنفدة إلى مكة المكرمة، ومن قبل إلى محافظة جدة لحضور الجلسات في القضايا التي أقامها، إضافة إلى توكيلاً محامٍ لتقديم الاستشارات الشرعية والقانونية له في هذا الموضوع كونه لا يحيط بالأنظمة. ثم سالت الدائرة المدعي هل سبق له إقامة دعوى بالمحكمة العمالية ضد الشركة (...) بطلب إعادةه لعمله؟ فأجاب بأنه تقدم للهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، وقدم نسخة من قرارها، وقرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية. ثم طلت منه الدائرة نسخة من عقد العمل المبرم بينه والشركة (...) وببياناً بعدد الجلسات التي حضرها في الدعوى الإدارية رقم (٤٦٥٧) لعام ١٤٣٦هـ، قضية الاستئناف رقم (١٤٥) لعام ١٤٣٨هـ. وفي جلسة اليوم قدم المدعي ما طلب منه، وأكّد على طلباته في هذه الدعوى



بالتغويض عن سجنه من تاريخ ٢٧/١/١٤٣٦هـ حتى ١٣/٤/١٤٣٦هـ، وتعويضه عن فقد وظيفته، وما خسره من مصاريف الاستشارات والسفر والإقامة المتعلقة بمتابعة القضايا التي أقامها في هذا الشأن، وتعويضه عن الأضرار المعنوية المترتبة على قرار المدعى عليها وذلك بمبلغ إجمالي قدره (١,١٨٦,٠٠٠) مليون ومئة وستة وثمانون ألف ريال. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق تقادمه، وطلبا الفصل في الدعوى. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وأصدرت حكمها مبنيةً على ما يلي.

الأسباب

بما أن المدعى يطلب إلزام المدعى عليه أن تعوضه عن الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على صدور قرار المدعى عليه رقم (٢٨) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٦هـ بملغ قدره (١,١٨٦,٠٠٠) مليون ومئة وستة وثمانون ألف ريال؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ٩/١٩/١٤٢٨هـ، التي نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في: "دعوى التغويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ. أما عن قبول الدعوى، فبما أن الحق المدعى به نشأ من تاريخ إيقاف المدعى بالسجن في ٢٧/١/١٤٣٦هـ، ثم أقام دعواه بتاريخ

٢٤/٣/١٤٤٠هـ؛ فإن دعوه تعد مقبولة شكلاً طبقاً للمادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، التي نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به". أما عن موضوع الدعوى، فإن المدعي يطلب التعويض عن سجنه من تاريخ ٢٧/١/١٤٣٦هـ حتى ١٣/٤/١٤٣٦هـ، وتعويضه عن فقد وظيفته، وما خسره من مصاريف الاستشارات والسفر والإقامة المتعلقة بمتابعة القضايا التي أقامها في هذا الشأن، وتعويضه عن الأضرار المعنوية المترتبة على قرار المدعي عليها، وبما أن المقرر فقهأً وقضاءً أنه يلزم للتعويض عن أعمال جهة الإدارة قيام أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، الأول: التعدي المعبر عنه قانوناً بالخطأ. والثاني: الضرر. والثالث: الإفشاء المعبر عنه قانوناً^١ بالعلاقة السببية. فإذا قامت استحق بموجبها المضرور التعويض، وإن اخل ركن منها امتنع التعويض. وبما أن الثابت صدور قرار اللجنة الإدارية بمكتب إدارة الوفادين بمحافظة القنفذة رقم (٢٨) وتاريخ ٥/٢/١٤٢٦هـ بإدانة المدعي بنقل شخص متسلل، ومعاقبته بالسجن لمدة ستة أشهر، وغرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال، وجرى تأييد القرار من وزير الداخلية، ثم صدر حكم الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة في الدعوى رقم (٤٦٥٧/ق) لعام ١٤٣٦هـ بإلغاء قرار المدعي عليها المشار إليه لأسباب موضوعية، تتعلق بعدم قيام الدليل الصريح بتواطؤ المدعي مع المجهول الذي اتهم بنقله، إضافة إلى تقاض



التحقيق معه ومع ذلك المجهول، واكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بتأييده من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، بحكم الدائرة الإدارية الثانية في قضية الاستئناف رقم (٢/١٤٥٠) لعام ١٤٣٨هـ، كما أن الثابت مباشرة المدعى عليها سجن المدعى قبل اكتساب قرارها صبغة القرارات النهائية، حيث أودعته السجن بتاريخ ٢٧/١/١٤٣٦هـ، ثم صدر قرارها بتاريخ ٥/٢/١٤٣٦هـ، ولم يؤيد من صاحب الصلاحية -وزير الداخلية- إلا بتاريخ ٤/٦/١٤٣٦هـ، ولا تدرج جريمة نقل المتسللين ضمن الجرائم الموجبة للتوفيق، المبينة حسراً في قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ؛ ومن ثم يتحقق للدائرة خطأ المدعى عليها بإيقاف المدعى ابتداءً قبل اكتساب القرار الصفة النهائية، إذ كان يسعها إطلاق سراحه بالكافلة، وقد أفضى هذا الفعل من المدعى عليها إلى لحوق الضرر بالمدعى، متمثلاً في تقييد حريته، بغير سند نظامي، حيث أودعته بسجن جوازات محافظة القنفذة من تاريخ ٢٧/١/١٤٣٦هـ حتى ١٣/٤/١٤٣٦هـ، كما هو بين من شهادة إثبات سجين رقم (PR0004) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ، الصادرة عن المديرية العامة للسجون بمحافظة القنفذة، وقد نصت المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ، على أن: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"، كما أنه استبان أخيراً عدم صحة نسبة المخالف للمدعى بموجب الحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار المدعى عليها، كما أفضى خطأ المدعى عليها إلى

فقد المدعي وظيفته، حيث صدر قرار الشركة (...) رقم (٢٠-٧٠-١٥) وتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤، الموافق ١٤٣٦ هـ، بإنها خدمات المدعي من تاريخ إيقافه في ٢٠/١١/٢٠١٤، الموافق ١٤٣٦/١/٢٧، مبنياً على قرار المدعي عليها بإدامته بنقل شخص متسلل، والعقوبة المقررة بحقه -كما ورد بأسانيد القرار- كما تكبّد المدعي مصاريف السفر والتنقل والاستشارة القانونية الالزمة حيال قيد الدعاوى التي أقامها بطلب إلغاء قرار المدعي عليها سالف الذكر، حيث كان يقيم بمحافظة القنفذة، وفيها جهة عمله، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى في مواجهة المدعي عليها تقع خارج محافظة القنفذة، وحيث توافرت أركان المسؤولية التقصيرية بحق المدعي عليها حيث أفضى فعلها إلى الأضرار المبينة أعلاه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي التعويض بما لحقه من أضرار، عملاً بالقاعدة الفقهية: (الضرر يزال)، المستمدّة من حديث النبي ﷺ :

(لا ضرر ولا ضرار)، وقد استقر قضاء الديوان على استحقاق من قيدت حريته بغير مبرر التعويض. والدائرة وهي في سبيل تقريرها التعويض المستحق للمدعي تراعي في ذلك ما لحقه من ضرر حقيقي، مادي ومعنوي، وتستأنس في تقريرها بما كان يتلقاه المدعي من راتب شهري -قبيل فترة إيقافه- والثابت أن مقداره (٦٧٨،٧٦) سبعة آلاف وستمائة وثمانية وسبعون ريالاً -وفق الإفادة الصادرة عن جهة عمله- ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي التعويض وفقاً للتالي: الراتب الشهري ÷ (٣٠) يوماً (٢٥٥,٩٣ = ٣٠ ÷ ٧٦٧٨) ريال معدل الراتب اليومي، وقد كانت فترة إيقافه (٧٥) يوماً، ومقدار راتبه خلالها يبلغ (١٩٥,١٩) ريالاً، وتقدر



الدائرة مضاعفتها له على سبيل التعويض المادي والمعنوي أربعة أضعاف، بما يساوي مبلغاً قدره (٩٢ × ٢٥٥ × ٧٥ × ٤) = (٧٦,٧٧٩) ستة وسبعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون ريالاً، آخذة في حسابها ما قررته جهة عمله الشركة (...) من طي قيده اعتباراً من تاريخ إيقافه، حيث لم تصرف له رواتبه خلال فترة إيقافه، وجبراً للأضرار النفسية والمعنوية التي لحقته. وأما عن الضرر المترتب على فصله من وظيفته، فالثابت أن المدعي تظلم من قرار طي قيده إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة القنفذة، فصدر قرارها رقم (٤٣٨/١٨٤٩) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٨هـ لصالحه، ثم صدر قرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية رقم (٣٩/١٠/٧٢٦) وتاريخ ٦/٥/١٤٣٩هـ بإلغاء قرار الهيئة الابتدائية، ومقتضاه: رفض طلب المدعي إعادة لعمله؛ لعدم وجود شاغر وظيفي لدى جهة عمله. ومن ثم يتحقق تضرر المدعي بفوائد وظيفته، ولا سبيل إلى جبر هذا الضرر إلا بتعويضه، وتنسأنس الدائرة في تقرير التعويض المناسب للمدعي بما جاء في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٥هـ، الذي صدر مقرراً تعويضاً مالياً من فقد عمله بسبب خارج عن إرادته مع قدرته على العمل، ورغبته فيه، وبحثه عنه، فنصت المادة الحادية عشرة منه على أن: "يصرف التعويض المنصوص عليه في هذا النظام بواقع (%)٦٠ ستين في المئة من متوسط الأجور الشهرية الخاصة للاشتراك عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى، وبواقع (%)٥٠ خمسين في المئة من هذا المتوسط عن كل شهر يزيد على ذلك" ، ونصت المادة الثالثة

عشرة منه على أن: " تكون المدة القصوى لصرف التعويض اثنتي عشر شهرًا متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق، على ألا تزيد هذه المدة عن اثنتي عشر شهرًا خلال كل أربعة وعشرين شهرًا متصلة تبدأ من تاريخ أول صرف يتم خلال هذه المدة" ، وبما أن المدعي يستلم راتبًا مقداره (٧٦٧٨) ريالاً، ويعادل (٦٠٪) منه مدة ثلاثة أشهر ما مقداره (٤٠,٨٢٠) ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وعشرون ريالاً وأربعون هلة، ويعادل (٥٠٪) منه مدة تسعة أشهر ما مقداره (٣٤,٥٥١) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسين وواحد وخمسون ريالاً، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاقه مبلغاً قدره (٤٨,٣٧١) ثمانية وأربعون ألفاً وتلائمة وواحد وسبعين ريالاً وأربعون هلة، على سبيل التعويض عن فقد عمله. ولا ينال من ذلك ما قد يثار من ازدواجية الصرف للمدعي بموجب هذا النظام؛ ذلك أن الدائرة لم تقرر هذا المبلغ للمدعي مستندة على النظام، بل مستأنسة به، وهو على سبيل التعويض عن الضرر اللاحق به جراء خطأ المدعي عليها المفضي إلى فقد وظيفته. وأما عن طلبه التعويض بما خسره من مصاريف للاستشارات القانونية والسفر والإقامة المتعلقة بمتابعة القضايا التي أقامها في هذا الشأن؛ فالثبت أن المدعي كان يقيم في محافظة القنفذة، وقد أقام دعواه رقم (٤٦٥٧/٢) لعام ١٤٣٦هـ بالمحكمة الإدارية بجدة، وعقدت الدائرة لنظرها (١٣) جلسة، ومن ثم فإن الدائرة تقرر للمدعي تعويضاً عن ذلك مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وتمثل (١٥٠٠) ألف وخمسين ريالاً لإعداد صحيفة الدعوى والمذكرات، و(٥٠٠) خمسين ريال عن كل موعد ابتداء



بحضوره أصلة أو وكالة لقيد الدعوى، ثم حضور الجلسات، ثم استلام نسخة الحكم، وكذلك حضور جلسة النطق بحكم محكمة الاستئناف الإدارية، واستلام نسخة حكمها. كما أن الثابت أن المدعي أقام دعواه لدى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بمحافظة القنفذة، المقيدة برقم (١٣٤٨) لعام ١٤٣٨هـ، وبما أن هذه الهيئة تقع في نفس المحافظة التي كان يقيم فيها المدعي، فإن الدائرة تقدر له مبلغ (٢٥٠) مئتين وخمسين ريالاً عن كل موعد، ابتداءً بقيد الدعوى، ثم حضور جلستين، ثم استلام القرار، بما مجموعه (١٠٠٠) ألف ريال، كما قدمت الشركة (...) طلبها باستئناف نظر قرار الهيئة الابتدائية لدى الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، التي تقع في منطقة عسير، فعقدت لنظرها جلستين ثم جلسة للنطق بالقرار؛ ومن ثم تقدر الدائرة تعويضه عن حضور كل جلسة (٥٠٠) خمسمئة ريال، إضافة إلى حضوره لاستلام نسخة القرار، بما مجموعه (٢٠٠٠) ألفاً ريال. وأما عن طلبه التعويض عن تضرره بسبب طلب زوجته الطلاق؛ فالثابت من خلال ملخص الدعوى المدون في (تذكرة مراجعة الصادرة عن وزارة العدل) المقدم من المدعي أن زوجته ذكرت أنه هجرها منذ خمس سنوات، وأفادت بأنه خرج من المنزل بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٥هـ، وهو تاريخ سابق لتاريخ قرار المدعي عليها، ومن ثم لم يثبت المدعي وجود علاقة مباشرة بين ذلك وبين الضرر الذي يدعي لحوقه به، وتنتهي الدائرة إلى رفض طلبه التعويض عن ذلك. وأما عن الضرر المترتب على وضع اسمه في (سمة) لعدم التزامه بسداد القرض للبنك الأهلي؛ فإن هذا الدين مترب على عقد مبرم بينه وبين البنك الأهلي

التجاري، ولا يعد من منافع الوظيفة المباشرة، ومن ثم تنتهي الدائرة إلى رفض طلبه التعويض عنه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام إدارة الوافدين بالعاصمة المقدسة أن تدفع د(...)
مبلغاً قدره (١٣٨,٤٠) مئة وثمانية وثلاثون ألفاً ومئة وخمسون ريالاً
وأربعون هلة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك في الدعوى الإدارية رقم
٩٢٢٢ لعام ١٤٤٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

